ولا تكره التسمية باسماء الملايكة والانبياء وروى ابن عباس انه قال اذا كان
يوم القيمه اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم
نبي وعنه انه اذا كان يوم القيمه نادى مناد الا ليقوم من اسمه محمد فليدخل
الجنه كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحرم تلقب الشخص بما
يكره وان كان فيه كالاعمش وتجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب
الحسنه لا ينهى عنها وما زالة الالقاب الحسنه في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري
الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفليه بالالقاب العليه ويسن
ان يكني اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في
الروضه ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنيه للتكرمه وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من
ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى
ويسن في سابع ولادته اي المولود ان يحلق راسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقه
وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضه فضة **ويذبح** على البناء
للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضه **عن
الغلام شاتان** متساويان **وعن الجاريه شاة** لخبر عايشه رضي الله تعالى
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن
الجاريه بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالديه ويتادى اصل السنه
عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة
سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقه
تبرع وهو ممتنع من مال المولود **تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقه حين
الولاده ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد
بقية مدة النفاس اي اكثره كما قال بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بها بعد
السابع في مدة النفاس تردد الاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
ظاهر **ويطعم الفقرا والمساكين** المسلمين فهي كالاضحية في
جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها
والتصدق والاهدا منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونه

في ذلك

في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهة الاضحية لكن العقيقه يسن
طبخها كساير الولايم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشه رضي الله تعالى
عنها انه السنه ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل **تنبيه** ظاهر كلامه
انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة
فانها تعطى للقابله لان فاطمه رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل
عظم من مفصله تفاولا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن
ان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم يضره ام الصبيان اي التابعه من الجنه وليكون اعلام
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى
ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين
ثلاثة وان يحلق العانه ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضو
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحيه لخبر ابي داود باسناد حسن من كان
له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به
لمن اراد التنظف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك
او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها
ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرها
وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما
قاله المزني وغيره المسابقه الشامله للمناضله سنة للرجال المسلمين بقصد

Copyright © King Saud University